4.3. Dördüncü Risale رسالة في تكليف ما لا يطاق

وبه نستعين،[211] بسم الله الرحمن الرحيم، رب زدني علمًا وهدى،[212] الحمد لله الذي لا يكلّف العبدَ إلا وُسْعَه،[213] والصلاة[214] والسلام على أفضل رسله، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا إشاراته. اعلم أنّ ما لا يطاق على ثلاثِ[215] مراتَ:[ظ/11] **الأُولى** ما يمتنع لِذاته كجمع الضدَّين وإعدامِ القديم وقلبِ الإمكان واجبًا وبالعكس مثلا. و**الثانية** ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادةً كالصعود إلى السماء والطيران في الهواء. و**الثالثة** ما يمكن في نفسه ويمكن من العبد أيضًا، لكن تعلّق علمه تعالى بعدمه.

وهذه المرتبة الثالثة لا نِزاعَ في وقوع التكليفِ به فضلا عن الجواز؛ أمّا عند الجمهور؛[216] فلأنه مما يطاق بمعنى، أنّ العبد قادر على القصد إليه باختياره، وإن لم يخلقِ الله تعالى عقيبَ قصده ولا معنى لِتأثير قدرة العبد في أفعاله سوى هذا؛ وأمّا عند الشيخ الأشعري فمحالٌ، لِاستلزامه المحالَ وهو انقلاب علمه جهلا، ومع ذلك مكلّف به كإيمان أبي جهل، فإنّه محال، لكنّه مكلّف به؛ فالتكليف بما لا يطاق واقع عنده، والنزاع لفظي؛ لأن الجمهور والشيخ[217] متّفقون في وقوع التكليف به، والنزاع في أنّ مثل ذلك هل هو من قبيل ما لا يطاق أم لا؟ وهذا توجيه ما قيل: تكليف ما لا يطاق واقع عند الأشعري، لا أنّه واقع عنده بالمرتبة الأولى، وهي ما يمتنع لذاته، وسيجيء تفصيله.

والمرتبة الثانية لا يقع التكليف بها اتفاقًا بشهادة الاستقراء ولقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية، [البقرة، 2/ 286] والنزاعُ في جواز التكليف، فعندنا يجوز خلافًا للمعتزلة، لكن هذا إذا كان بمعنى، طلب تحقيق الفعل والإتيان به واستحقاق العقاب على تركه، لا مطلق الطلب، ولا الطلب قصدًا للتعجيز نحو: قوله تعالى ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ الآية، [البقرة، 2 /23] فإنّه مما لا يطاق بداهةً، ووقع الطلب به، لكنّه ليس من قبيل التكليف بالمحال وكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً، أَوْ حَدِيدًا﴾ الآية، [الإسراء، 17 /50] وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة، 2 /65] [و/12] ليس من قبيل التكليف بالمحال، لِمَا عرفت من أنّ التكليف طلب تحقيق الفعل والإتيان به، وهنا ليس كذلك، بل المراد التعجيزُ كما في الآية

[211] ر – وبه نستعين.

[212] ر – رب زدني علما وهدى.

[213] ك: وسعة.

[214] ر، س، ك: الصلوة.

[215] ر، س، ك: ثلث.

[216] وفي هامش س، ر، ك: ومن هذا علم أن عد المرتبة الثالثة مما لا يطاق على مسلك الأشعري؛ وأما عندنا فمما لا يطاق له مرتبتان، لكن لما لم يخلق الله تعالى عقيب قصده كانت في صورة ما لا يطابق فجعل المرتبة ثلاثا.

[217] وهو الشيخ الأشعري.

الأولى، أو التسخيرُ والإهانةُ كما في الآية الثانية والثالثة. ولك أن تقول: لا طلبٌ في الآيات المذكورة، بل المراد التعجيزُ، أو التسخير، أو الإهانة مجازًا كما صرّح به أربابُ المعاني، ولهذا سكت عنه أكثرُ المحققين ولم يتعرّضوا للأوامر التي للتعجيز والتسخير والإهانة في بيان التكليف بما لا يطاق.

والمرتبة الأولى ذهب بعض الأشاعرة إلى وقوع التكليف بها فضلا عن جوازها، واحتجّوا على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة، 2 /6] بوجهين: **الأوّل** إنّه تعالى أخبر عنهم بأنّهم لا يؤمنون، وأمرهم بالإيمان، وإيمانهم ممتنع لذاته؛ لأنّهم لو آمنوا انقلب خبره كذبا وهو محال، فإيمانهم لِاستلزامه المحالَ محالٌ. **والثاني** إنّ[218] الكفّار كأبي جهل مثلا كلّف بالإيمان، وهو تصديق النبي (عليه السلام) في جميع ما علم مجيئه بالضرورة، ومن جملته إنّه[219] لا يؤمن، والتصديق بأنّه لا يصدّق فرع عدم التصديق، فالتكليفُ بالإيمان يستلزم التكليفَ بعدم الإيمان، فيجتمع التكليفَ بالإيمان وعدمه في آنٍ واحدٍ، فيجتمع النقيضان، وهذا مراد المشايخ بقولهم: ف''يجتمع الضدّان''، ولا ريب في استحالة إذعانِ ما وُجد مِن نفسه خلافُه؛ فحينئذٍ يقع التكليفُ بالممتنع لِذاته، وهو المرتبة الأولى، فضلا عن جوازه. والجواب عن الوجه الأوّل، إنّ[220] هذا أي، إيمانَ أبي جهل ونحوِه ليس من الممتَنع لِذاته، بل من الممتَنع لغيره مع أنّه ممكنٌ في نفسه؛ فيكون من المرتبة الثالثة؛ فإنّ إخباره تعالى بعدم إيمانهم لا يُخرِجِ الإيمانَ [ظ/12] عن الإمكانِ ولا يُنفى القدرةَ عليه كعلمه تعالى بِعدم الإيمانِ، ولو كان إخبارُه تعالى وعلمُه بعدم إيمانِ مثلِ أبي جهلٍ مُخْرِجًا عن الإمكان الذاتي لزم انقلابُ الماهية أي، ماهيةِ الإمكان الذاتي امتناعًا لذاته، وهو محال بالاتفاق، فيكون ممكنًا في نفسه وممتنعًا بالغير أي، ممتنعًا بالنظر إلى وقوع الكَذِب على الله تعالى على تقدير وقوعِ ما أخبر بعدم وقوعه مثلُ امتناع إيمان أبي جهل، لتعلّق علمه تعالى بعدمه، فلو آمنوا لَانقلب علمُه تعالى جهلا، لكن التاليَ محالٌ والملزوم مثلُه، لكن لا لذاته بل لغيره، والتكليف بِمثلِ ذلك وقوعه بالاتفاق.

فإن قيل:[221] الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ وإيمانُ هؤلاء الكَفَرَةِ يَلزم من فرض وقوعه محال فإيمانهم لا يكون ممكنًا؟ قلنا: الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه نظرًا إلى ذاته محال؛ وأمّا بالنظر إلى غيره فاستلزام فرض وقوعه محالا لا يضرّ الإمكان، كعدم المعلول، فإنّ فرض وقوعه بالنظر إلى ذاته لا يستلزم المحال فهو ممكن بالذات؛ وأما بالنظر إلى عِلّيّته التامّةِ فهو ممتنع لاستلزامه

---

[218] ر، س، ك: أن.

[219] ر، س، ك: أن.

[220] ر، س، ك: أن.

[221] وفي هامش س، ر، ك: القياس من الشكل الثاني فينتج المطلوب المذكور.

تخلّفَ المعلول عن علته التامّة، فما ذكره المعترض نمنع كُبراه تارةً وصُغراه تارةً أخرى. والجواب عن الوجه الثاني هو إنّ[222] المحال إذعانُه بخصوصه أنّه لا يؤمن، وإنّما يكلّف به إذا وصل إليه بخصوصه وهو ممتنع؛ وأمّا قبل الوصول فالواجب هو الإذعان الإجمالي؛ إذ الإيمان هو التصديق إجمالا فيما علم إجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا، ولا استحالةَ في الإذعان الإجمالي لِخلوّه عن اجتماع الضدَّين، فالأمر به ليس تكليفًا بالمحال الذاتي، لِما عرفت مِن أنّه خالٍ عن اجتماع الضدَّين، ولا يمكن لهم الإيمانُ الإجماليُّ لِتعلّق علمِه تعالى بخلافه، فيكون ممتنعًا بالغير، فالأمر به تكليف بالممتنع بالغير وهو المرتبة الثالثة، فإذا لم يمكن[223] لهم الإيمان الإجمالي [و/13] لا يخاطَبون بالإيمان التفصيلي؛[224] إذ الإيمانُ الإجمالي الذي هو مقدَّم عليه غيرُ واقعٍ منهم حتى يخاطَبوا بالتفصيل، ويؤيِّد ما ذكرناه قولُهم: أوّل الواجبان معرفة الله تعالى، وقيل: هو النظر فيها، وقيل: أوّل النظر فيها، ولما لم يكن لهم سبيلٌ إلى معرفة الله تعالى معرفةً معتدًّا بها لتعلّق علمه تعالى بخلافه، لم يخاطبوا بالواجبات المتفرعة عليها على التفصيل،[225] وهذا مراد علمائِنا المتكلّمين بقولهم من ''أنّ التكليف إنّما هو بالإيمان الإجمالي دون التفصيلي''؛ فحينئذٍ ينحلّ إشكالُ مولانا سعدِي[226] في حاشية سورة تبّت من قوله: «وما ذكروه في الكتب الكلاميةِ من أنّ التكليفَ إنّما هو بالإيمان الإجمالي دون التفصيلي لا يجدي بعد أن خوطبوا بالتفصيل»[227] انتهى، وجه الانحلال هو أن الخطاب بالإيمان التفصيلي بعد حصول الإيمان الإجمالي الذي هو موقوف عليه للتفصيلي، ولم يكن الوصول إلى الإجمالي ممكنا، فلا يمكن الوصول إلى أنهم لا يؤمنون؛ فلا يلزم التكليف باجتماع الضدين، وهذا مراد مشايخنا بقولهم: ''وأمّا ما قبل الوصول فالواجب هو الإذعان الإجمالي'' بطريق الحصر، ولا ينكرون الخطاب بالتفصيلي، لكنّهم يقولون: إنّ الخطاب به موقوف على تحقّق الإيمان الإجمالي؛ لِما عرفت أن معرفة الله تعالى المعتدَّ بها في الشرع موقوفٌ عليها سائرُ الواجبات الشرعية كما حقّق في **المواقف**[228] وشرحه،[229] وأيضًا أنّ من المعلوم بداهة أنه يكفي في دخول الإسلام التصديقُ بأَنْ يعترفَ إجمالا بأنّ ما جاء من عند الله تعالى حقٌ ثابتٌ آمنتُ به وصدّقتُه، ولا يمكن له أن يَعتقد بتفصيل جميعِ ما جاء به النبيُ (عليه السلام) في آنِ دخول الإسلام، فهؤلاء الكفرةُ لا يمكن لهم هذا الإيمانُ الإجمالي لِما مرّ مِرارا مِن تعلّقِ علمِه تعالى

[222] ر، س، ك: أن.
[223] ر: لم يكن.
[224] ر – التفصيل.
[225] ك + سبيل.
[226] وهو سعد الدين التفتازاني (ت. 79 هـ./1390 م.)
[227] وهو من حاشية التفتازاني على تفسير الكشاف لزمخشري، هذه الحاشية مخطوطة.
[228] هذا الكتاب لعضد الدين الإيجي.
[229] وفي هامش س، ر، ك: فالأكثرون منهم الشيخ الأشعري أول الواجب على المكلف معرفة الله تعالى؛ اذ هو أصل المعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرّع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية :كذا في **شرح المواقف**.

بِخلافه، فلا يمكن الوصولُ إلى أنّهم لا يؤمنون فلا يلزم الأمر بهم بالمحال،[ظ/13] والعلم عند الله تعالى الملك المتعال، فاتّضح اندفاعُ ذلك الإشكال لِمولانا سعدي. وقد أجيب عنه بأنّ تكليف مثل أبي جهل بجميع ما أُنزل إنّما كان قبل الإخبار بأنّه لا يؤمن، وبعده مكلّف بما عدا التصديقَ بأنّه لا يؤمن، وهو ضعيف؛ لأنّ الإيمانَ حقيقةٌ واحدةٌ لا يَختلف باختلاف الأَشخاصِ كما صرّح به في **تعليقات التلويح**[230] الشريفُ الجرجاني وتبعه الفاضلُ الخيالي[231] وكذا الجواب بأنه، كما في النسخ قبل التمكّن من الفعل، أو بالعمل مع الاعتقاد،[232] كما في عموم الأحكام. فقوله: ''سيّما الامتثال''ضعيف، فعند مشايخنا الحنفية لا يجوز التكليف بالممتنع لذاته فضلا عن وقوعه. واعترض على قولنا: بأنّ إمكان المحال محال، بأنّ لزوم المحال ليس لذات الملزوم بل لعارض وهو الخبرية، فلا ينافي إمكان الملزوم في نفسه وهو المدعى كذا في **شرح المقاصد** صرّح به حسن چلبي[233] في **حاشية التلويح**. وهذا إن سلم وروده على الوجه الثاني، لكن لا يرد على الوجه الأول، فإنّه لا يعتبر فيه الخبر كما لا يخفى فكما أنّه تعالى منزّه عن سمات النقصان منزّه عن إمكانِها أيضًا فهو منزّه عن إمكان السفه، وإمكان التكليف بالممتنع لذاته يستلزم إمكان السفه، واللازم محال وكذا الملزوم محال، والإنكار مكابرة بقي هنا[234] كلام، وهو أنّه ما قال[235] مولانا خسرو: [ظ/14] «ولو علم هؤلاءِ الكفارُ بأنّهم لا يؤمنون لَسقط منهم التكليف كذا أفاده المحقق عَضدُ الملة والدين»[236] انتهى، ولعل مراده لو علموا لَسقط منهم التكليف والمقدم ظاهر الانتفاء وكذا التالي لما عرفت من أنّ علمهم بذلك محال وكذا السقوط محال، فإنّ صدقَ الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفَيْن ولو لم يحمل على ما ذكرنا لَكان مشكلا؛ لأنّه إن أراد سقوط التكليف أنّهم لا يؤمرون به، فقد عرفت فساده، من لزوم اختلاف الإيمان بحسب الأشخاص، وهو فاسد؛ إذ كلُّ عاقلٍ بالغٍ ما دام حيًّا مكلّفٌ باعتقادِ جميع ما عُلم من الدين ضرورةً، ومِن جملتِه عدمُ إيمانهم لدلالة الآيات الكثيرة عليه، وإن أراد أنّهم لا يعاتَبون بترك الإيمان بعدم إيمانهم، ففساده أفحش، وإن أراد معنى آخر فليبين حتى نتكلّم عليه.

---

[230] لم أقف عليه.

[231] وهو أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين: فاضل (ت.861 هـ./ 1458 م.) كان مدرسا بالمدرسة السلطانية في بروسة ثم في ازنيق. له **حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسي**.(1) | (1) **الأعلام** للزركلي،1 /262.

[232] وفي هامش س، ر، ك: إشارة إلى جواب دليله على أن الأحكام لا تستدعي غرضا سيما الامتثال لوقوع النسخ قبل العمل.

[233] وهو حسن جلبي بن محمد شاه الفناري (ت. 886 هـ.) له تصانيف، منها **حاشية التلويح، حاشية كشاف، حاشية شرح المواقف**.(1) | (1) **عثمانلي مؤلفلري**، بروسه لي محمد طاهر أفندي، 292/1.

[234] ر: منا.

[235] ر، س، ك – ما.

[236] لم أقف عليه.

ثم قال مولانا المزبور[237]: «فإن قيل: هل يمكن توجيه تكليفهم بالإيمان بعد علمهم بامتناع وقوعه منهم؟ قلنا: قال الفاضل الأُرْمَوِي: غايةُ ما يقال في هذا الموضع: إنّ المراد بقولنا:''التكليف بالممتنع لذاته غير واقع'' أن التكليف به بالأصالة غير واقع؛ وأمّا التكليفُ به بالتبع؛ فجاز[238] أن يكون واقعًا، وهنا التكليف بالجمع بين الضدَّين، أو النقيضين، إنّما نشأ عن التكليف بالكفّ عن الإيمان، وهو تكليف بالتبع»[239] انتهى، ولا يخفى أن استحالةَ الجمع بين النقيضَيْن والضِدَّيْنِ بديهيٌّ مطلقًا، سواءً كان ذلك الجمعُ بالأصالة، أو بالتبع. ولا يرفع الاستحالةَ كونُ أحد النقيضين بالتبع؛ لأنّه يتحقّق حينئذٍ أيضًا الأمر بالإيمان أن لا يؤمن به، وهو ظاهر، ومنع ذلك حينئذ مناقشة مردودة. [و/15] وقد عرفت ما هو الصواب من أنّهم مكلّفون بالأيمان الإجمالي، وهو ممتنع لغيره، فإذا كان الإيمان الإجمالي ممتنعًا بالغير فلا يَصِلون إلى أنّهم لا يؤمنون حتى يلزمَ الأمر بالجمع بين الضدين، وكل ما ذُكر هنا بناءً على أنّهم مكلّفون بالإيمان ومخاطبون بتفصيله. وقد عرفت أنّهم مكلّفون بالإيمان الإجمالي، وما لم يؤْمنوا بالإيمان الإجمالي لم يخاطَبوا بالتفصيلي؛ لأنّه موقوف على الإيمان الإجمالي وهو ممتنع بالغير، وهذا مراد القُدماء[240] العِظام كما أوْضحْناه بِعَوْنِ الله الملك العلّام، الحمد لله مُلْهِمِ الصواب، وإليه المرجِعُ والمآب، وصلّ وسلّم على أفضل مَن أُوتِي الحكمةُ وفصلُ الخطاب.[241]

---

[237] وهو ملا خسرو.

[238] ر: لجاز.

[239] لم أقف عليه.

[240] ر – قدماء.

[241] ر + تمت بعون الله الوهاب.